قرار محكمة النقض

رقم 2/668

الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/2701

إيقاف التنفيذ – مبرراته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 06 يوليوز 2017 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار رقم 2271 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/05/10 في الملف عدد 2014/7207/290 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة الفاسي الفهري سلوى تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناء على مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على انه: "...يمكن علاوة على ذلك لمحكمة النقض بطلب صريح لرافع الدعوى وبصفة استثنائية ان تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والاحكام الصادرة في القضايا الإدارية."...

وحيث تقدم الطالب بواسطة نائبه بمقال رامي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 2271 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/05/10 في الملف عدد 2014/7207/290، القاضي بأداء الدولة لفائدة الشركة المستحقات المالية عن الصفقة والمحددة في مبلغ 37.392 درهم وذلك إلى حين البت في الطعن بالنقض المرفوع من طرفه ضد القرار المذكور موضوع الملف عدد 2016/2/4/3621

استنادا للأسباب التي قدمها في عريضة النقض المتمثلة في فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرار على أساس لتقادم المبالغ المزعومة استنادا لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 56.03..

وحيث انه بالاطلاع على أوراق الملف، يتضح انه ليس هناك ظروفا استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سلوى الفاسي الفهري مقررة ومحمد بوغالب أعضاء و عبد الرحمان بن امحمد مزوز وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض